الحصانة القانونية في التشريعات السودانية والقوانين الدولية

Legal Immunity in Sudanese Legislation and International Laws

المؤلف: أحمد محمد الحسن سليمان
قسم القانون العام– كلية الشريعة والقانون– جامعة وادي النيل dr. ahmaedmohamed0017 @gmail.com

مستخلص:

تناولت الدراسة موضوع الحصانة القانونية وهي من المسائل التي تثير الكثير من الجدل في العصر الحالي، فبين من ينادي بضرورتها وزيادة ترسيخها وذلك بالنظر لمقتضى وظيفته من يتمتعون بها وحاجتهم إلى الحماية، وبين من ينادي إلى ضرورة تقييدها وتضييق نطاقها، باعتبار ما يقوم به بعض أعضاء الحصانات من الاشخاص وافراد البعثات من خروقات جسيمة وتعدي على حقوق الدولة والأفراد، والبعض الآخر ينادي بتفعيل النظرة الإسلامية لحصانة الرسل والسفراء. هدفت الدراسة الى التعرف الى بيان ماهية الحصانة القانونية ومن تجب له من الاشخاص وفقاً للقانون الداخلي وقواعد القانون الدولي، كما تطرقت الدراسة لمفهوم الحصانة واحكامها في الفقه الاسلامي، وقد انتهجت في ذلك المنهج الوصفي والتحليلي، وقد قسمت الدراسة الى مباحث ومطالب كما اشتملت على خاتمة احتوت على بعضاً من اهم النتائج والتوصيات منها ان هناك بعض الاشخاص ولطبيعة عملهم يحتاجون للحصانة، ان إغفال طلب رفع الحصانة يؤدي إلى بطلان إجراءات المحاكمة، كما اوصت الدراسة فيما اوصت بمراجعة القوانين المنظمة لمسائل الحصانة لإلغاء الحصانات وقصرها على جهات محددة تتطلب الأعمال التي تؤديها حمايتها مثل شاغلي المناصب الدستورية والجهات العدلية والقوات النظامية.

كلمات مفتاحية: الإجراءات الجنائية، الحصانة، البعثات الدبلوماسية.

***Abstract*:**

The study dealt with the topic of legal immunity, which is one of the issues that raises a lot of controversy in the current era, between those who call for its necessity and increasing its consolidation, given the job of those who enjoy it and their need for protection, and those who call for the need to restrict and narrow its scope, considering the serious violations committed by some members of the immunities of persons and members of missions and encroaching on the rights of the state and individuals, and others call for activating the Islamic view of the immunity of messengers and ambassadors. The study also touched on the concept of immunity and its provisions in Islamic jurisprudence, and it followed a descriptive and analytical approach, and the study was divided into investigations and demands, and it also included a conclusion that contained some of the most important conclusions and recommendations, including that there are some people and the nature of their work who need immunity, that the omission of a request to lift immunity leads to the invalidity of trial procedures, the study also recommended while reviewing the laws regulating immunity issues of immunity to revoke immunities and limit them to specific persons whose actions require their protection, such as office holders Constitutional, judicial bodies and regular forces.

Key words: Criminal Procedure, immunity, diplomatic missions.

مقدمة:

اعترفت كل الانظمة القانونية في العالم بالحصانة القانونية لبعض الاشخاص ولبعض موظفي الدولة، وهو اعتراف لا يقتصر على مجتمع دون الآخر او نظام دون اخر وان اختلفت الاحكام هنا وهناك، وقد لجأت اليها المجتمعات منذ القدم حيث تقوم فكرة الحصانة على إعطاء الأمان والحماية وعدم التعرض للشخص في نفسه أو ماله أو أهله، وقد تجاوزت الحصانة الا شخاص الاعتبارين الي أشخاص طبيعيين آخرين في البعثة الدبلوماسية، كالعاملين في السفارة من رعاياها، وغيرها من وسائل العمل في البعثة الدبلوماسية. لذا سوف نتناول في هذه الورقة احكام الحصانات في القوانين السودانية مقارنة بالقانون الدولي والشريعة الاسلامية.

أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل أسباب اختياري لهذا الموضوع في:

الأسباب الشخصية:

- الرغبة الشخصية في الكتابة عن الحصانات، ومقارنتها بالشريعة الإسلامية والقوانين الدولية.
- لكون هذا الموضوع بالذات يثير العديد من التساؤلات حول أحقية الاشخاص بالحصانة الاجرائية والموضوعية.

الأسباب الموضوعية:

- إن دراسة موضوع الحصانات تكتسب أهمية كبرى في مجال العلاقات بين الافراد والدولة ، ويرجع ذلك إلى الجدل القائم حول الحصانات ومناقضتها لحقوق الإنسان في نظر الكثيرين.
- ازدياد الجرائم التي يرتكبها بعض أعضاء الحصانات في حق الدول والافراد.

أهمية الدراسة:

- إن موضوع الحصانة في التشريعات الوطنية والدولية يكتسب أهمية كبرى في مجال العلاقات الفردية والدولية، ويرجع ذلك إلى الجدل القائم حول الحصانة وتعارضها مع مبادي حقوق الإنسان في نظر الكثيرين.
- ازدياد الجرائم والتجاوزات التي يرتكبها بعض اصحاب الحصانات في حق الدول والأفراد والمؤسسات.

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة الى: -

- تسليط الضوء على موضوع الحصانات ومعرفة مفهومها وأحكامها.
- إبراز شمولية الدين الإسلامي وتفوقه على كل القوانين الوضعية بل وفي كل المجالات بما فيها العلاقات الدبلوماسية.

مشكلة الدراسة:

تكمن اشكالية الدراسة في التساؤلات التالية: ما مدى الحاجة لان يتمتع بعض موظفي الدولة بحصانة قانونية تجعل من خضوعهم للأحكام القانونية لا يتم الا بإجراءات خاصة به؟ وما مدى عدالة ذلك الاستثناء؟ وهل يتفق مع المبادئ القانونية الوطنية واحكام القانون الدولي فضلا عن احكام الشريعة الاسلامية؟

منهج وخطة الدراسة:

للإجابة عن هذه التساؤلات المطروحة اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي من خلال خطة ثنائية تحوي مقدمة ومبحثين وخاتمة، المبحث الأول بعنوان ماهية الحصانة الاجرائية والموضوعية في القانون السوداني وفيه نتحدث عن تعريف الحصانة وانواعها في القوانين السودانية واهم مشكلات تطبيقها اما المبحث الثاني فهو بعنوان الحصانة الشخصية في القوانين الدولية والفقه الاسلامي وفيه نتحدث عن مفهوم الحصانة الدبلوماسية وأسس الحصانة الدبلوماسية ونطاق تطبيق الحصانة الدبلوماسية والحصانة الشخصية والمالية للمبعوث الدبلوماسي وإشكالاتها.

المبحث الاول

الحصانة الاجرائية والموضوعية في القانون السوداني

الحصانة هي حق أو امتياز يقرره القانون لبعض الوظائف والفئات، يحول دون اتخاذ الاجراءات الجنائية إلَا بعد الحصول على إذن الجهة التي تحدد القانون، وإن كان هذا الحق أو الامتياز لا يمنع أو يلغي اتخاذ الاجراءات والعقاب في مواجهة المشتبه فيه أو المشكو ضده، الا في حالة الحصانة الموضوعية (الملاح، 1993، ص 310).

المطلب الاول

تعريف الحصانة وأنواعها

أصل الكلمة يدل على الحفظ والحرز، ويقال حصن حصين أي منيع فالحصانة تدل على المنعة وهي العزة والقوة التي تمنع الغير من الوصول إلى من اتصف بها بإيذاء او نقص والحصانة مصدر الفعل حصن (ابن منظور، 1996، 145/3.).

تعريف الحصانة في الشريعة الإسلامية:

إن عبارة الحصانة هي مصطلح حديث، غير أن الفقهاء المسلمين استخدموا بدلها مصطلح "الأمان" دلالة على كون المستأمن آمنا على نفسه وماله وأهله ومساعديه، ومن تعريفات الأمان نسرد ما يلي:

– عرفه أبو عبد الله المغربي بأنه: "رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله أو الغرم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما"، كما يضيف قائلا: "الاستئمان هو المعاهدة على تأمين حربي ينزل بنا لأمر ينصرف بقضائه (المغربي، 1978،ص 36/3) أما أمان الرسل فهو نوع من الأمان الخاص، بموجبه يحصل الرسل على الحماية والرعاية، ويضمن لهم الإمام أو نائبه عدم التعرض لهم بالسوء من قتل أو نهب أو مضايقة، يقول السرخسي: "إذا وجد الحربي في دار الإسلام فقال أنا رسول الملك، فإن أخرج كتابا عرف أنه كتاب ملكهم كان آمنا حتى يبلغ رسالته ويرجع، لأن الرسل لم تزل آمنة في الجاهلية والإسلام، ولأن أمر القتال والصلح لا يتم إلا بالرسل"، ولما تكلم رسول بين يدي النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ بما كرهه قال: "لو لا أن الرسل لا تقتل لقتلتك" 2 الجوزية، 1991، ص 125)، وهذا دليل على أن الرسول صلى الله علية وسلم امّن الرسل.

تعريف الحصانة الإجرائية

الحصانة الإجرائية وهي مانع إجرائي يحول دون اتخاذ الإجراءات الجنائية وتمنع فتح الدعوة الجنائية لمن يتمتع بها في حالة إتيانه فعلاً يعد جريمة إلا إذا كان في حالة تلبس فهي لا تمنع فتح الدعوى ضد مرتكبها

ولكن تشترط بداية وقبل بدء الإجراءات أن تتحصل الشرطة أو النيابة قراراً برفع الحصانة من الجهة التي نص عليها القانون بأن تمنح الإذن في مباشرة الإجراءات في مواجهة الشخص أو الموظف الممنوحة له الحصانة ومن أمثلة الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة القضاة والمستشارون والقانونيون بوزارة العدل والشخصيات الدستورية والوزراء وأعضاء السلك الدبلوماسي وأعضاء المجالس النيابية وفي من نص أي قانون على منحه تلك الحصانة.

ويترتب على مخالفة قواعد الحصانة بطلان الإجراء الذي يتخذ إذ إن الحصانة تتعلق بالنظام العام فيجوز الدفع بها في أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو لأول مرة في مرحلة الطعن أمام المحكمة العليا ويتعين كذلك على المحكمة أن تقضي بها من تلقاء نفسها ولا يصح الإجراء الا لمن يتمتع بها.

أسباب منح الحصانة:

هناك بعض الأسباب التي أدت إلى منح الحصانات ويمكن ذكر منها: -

1- تمكين الشخص المشمول بالحصانة من أداء أعمال الوظيفة التي يشغلها باطمئنان وعلي أكمل وجه دون خشية من اتخاذ الإجراءات في مواجهته من تدخل سلطات الحكم أو الأفراد العاديين الذين يمس الإجراء المعني مصالحهم وهو ما يسمي بنظرية متطلبات الوظيفة.

2- حماية الشخص الممنوح له الامتياز بالحصانة من الملاحقة بسبب شغله، فالحصانة تمنحه اطمئناناً أثناء عمله وبعد تركه الخدمة.

3- حماية بعض أفراد السلك الدبلوماسي الأجانب وذلك لترسيخ مبدأ المعاملة بالمثل المعمول بها في القانون الدولي وذلك لحاجة الدولة لحماية أفراد الدولة الأخرى وعدم ملاحقتهم قضائياً.

سلبيات منح الحصانة:

هناك بعض السلبيات التي تنتج من منح الحصانات ويمكن أن نذكر منها: -

1- خلق الشعور بعد المساواة أمام القانون: الحصانة استثناءً من مبدأ المساواة أمام القانون ومن مبدأ دستوري تنص عليه الدساتير كواحد من الحقوق الأساسية ونص عليه في كل الدساتير السودانية وآخر دستور السودان انتقالي لسنة 2005 م. بما أن الحصانة تمنع اتخاذ الإجراءات القانونية مباشرة دون الحصول علي المطلوب علي مرتكبي الأفعال المجرمة فإن هذا يؤدي إلي تأخير الإجراءات وربما يؤدي ذلك إلي ضياع معالم الجريمة وضعف التحري مستفيداً من أخذ اللازم من الجهة المختصة والذي ربما يتأخر كثيراً ، والمعلوم كلما تأخر التحري في الجريمة كلما ضعفت البينات وربما فقدت تماماً بضياعها أو ضياع معالمها وكذلك غياب الشهود وربما عدم العثور عليهم. كما أن هنالك بعض الجهات التي يتمتع منسوبها بامتياز الحصانة ترفض وتمنع تسليمهم للتحري معهم في التحريات الأولية التي تجري للإستيثاق من وجود بينة مبدئية تبرر الاستمرار في الدعوى في مواجهة المشكو ضده والتي تسبق فتح الدعوى الجنائية.

2- استغلال امتياز الحصانة: نسبةً لكثرة النصوص الخاصة بالحصانة في القوانين السودانية ولأعداد كثيرة ومتنوعة من شاغلي الوظائف فربما يؤدي ذلك إلى استغلال ذلك ويدفع ذلك الممنوحين للحصانة لارتكاب أفعال قد تشكل جرائم ظناً منهم أن القانون لا يطالهم ولا يطبق عليهم خاصة للفئات التي لديها الوعي الكافي بالقانون. وهذه السلبيات وما يترتب عليها من التأخر في منح الإذن ورفع الحصانة لاتخاذ الإجراءات الجنائية

في مواجهة من يتمتع بها من بعض الجهات المنوط بها ذلك، يؤدي ذلك إلى تخوف الأفراد من اتخاذ الإجراءات ضد أصحاب الحصانات ويؤدي ذلك إلى فقد الثقة في العدالة.

الأساس القانوني للحصانة في القانون السوداني

أن الحصانة استثناءً من الأصل في قيد الدعوى في مواجهة كل من يرتكب مخالفة للقانون، إلا أن ذلك الاستثناء منصوص عليه بالقانون والمعلوم أن الدعوى الجنائية تنظم إجراءاتها من قيد الدعوى والتحري فيها حتى مرحلة المحاكمة قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م. وتنص المادة (35) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م بخوص القيود التي تمنع قيد الدعوى حيث نصت على عدم جواز فتح الدعوى الجنائية بواسطة الشرطة بعد أخذ الإذن من وكيل النيابة في بعض الجرائم وعلى بعض الأشخاص وقد جاء النص كالآتي:- 35 (أ) لا يجوز فتح الدعوى الجنائية إلا بأذن من وكيل النيابة في الجرائم:

(1) في الجرائم التي لا يجوز فيها القبض بدون أمر قبض.

(2) المتعلقة بموظف عام.

(ب) إلا بناءً على إذن من الجهة المختصة إذا كانت من الجرائم الآتية:

(أولاً) المخلة بسير العدالة إلا بإذن من المحكمة،

(ثانياً) التي يجوز فيها التنازل الخاص إلا من صاحب الحق أو من ينوب عنه،

(ثالثاً) التي ينص أي قانون على اشتراط الإذن فيها من الجهة التي يتمتع بحصانة إجرائية أو موضوعية إلا وفقاً لأحكام القانون الذي ينص عليها. وهو النص الذي يمنع من قيد الدعوى الجنائية في مواجهة بين من يشتبه فيه بارتكاب جريمة إلا بعد أخذ الإذن اللازم إذا كان هناك نص على ذلك وسوف نتطرق للقوانين التي بها نصوص وفقاً لذلك كما سوف نرى لاحقاً. وقد صدرت كثير من المنشورات التي تنظم الأمر الخاصة فيما يتعلق ببعض الجهات من القوات النظامية من وزير العدل والمدعي العام لجمهورية السودان وذلك فيما يخص الإجراءات المتخذة في مواجهتهم عند وقوع ما يشتبه أنه يمثل جريمة جنائية والأمر كذلك وبما أن الحصانة أو أخذ الإذن منصوص عليه في صلب قانون الإجراءات الجنائية فإن إغفال ذلك يبطل الإجراءات في أي مرحلة من عمر الدعوى الجنائية سواءً كانت في مرحلة التحري أو المحاكمة وحتى في مرحلة الطعون بعد الحكم إذ أنها من النظام العام. وقد أرست السابقة القضائية م أ / 1 س ج/1993/73 ذلك المبدأ حيث جاء فيها (أن إغفال الحصول على الإذن في مرحلة الدعوى الجنائية التي يحتاج تحريكها إلى إذن يبطل إجراءات التحري لانعدم السند الذي تحرك به الدعوى الجنائية ابتداءً ويقدم تبعاً لذلك للمحاكمة انتهاءً) لذلك فإن السند القانوني للحصانة وأساسها القانوني يجد سنده في المادة (35) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 19991م والقوانين الخاصة بالجهات والمؤسسات التي تعطي بعض منسوبيها حصانة إجرائية من اتخاذ الإجراءات في مواجهته دون أخذ الإذن اللازم.

المطلب الثاني

انواع الحصانات في القوانين السودانية

يشتمل هذا المبحث على النصوص الواردة في بعض القوانين السودانية التي تنص على امتياز الحصانة الممنوح لبعض الفئات وهم: شاغلي المناصب الدستورية التنفيذية والتشريعية، والجهات العدلية، الموظفين العموميين، والقوات النظامية – وذلك للوقوف على بعض الجهات المشمولة بالحصانة.

حصانة شاغلي المناصب التنفيذية والتشريعية

***أولاً: حصانة رئيس الجمهورية والنائب الأول:** جاء النص على حصانة رئيس الجمهورية والنائب الأول وفق نص المادة (60) من دستور جمهورية السودان لسنة 2005م كالآتي:

(1) يتمتع رئيس الجمهورية والنائب الأول بحصانة في مواجهة أي إجراءات قانونية ولا يجوز اتهامها أو مقاضاتها في أي محكمة أثناء فترة ولايتها.

(2) دون اخلال بأحكام البند (1) أعلاه، يجوز اتهام رئيس الجمهورية أو النائب الأول أمام المحكمة الدستورية في حالة الخيانة العظمى أو الانتهاك الجسيم لأحكام هذا الدستور أو السلوك المشين المتعلق بشئون الدولة، شريطة صدور قرار بذلك من ثلاثة أرباع جميع أعضاء الهيئة التشريعية القومية.

(3) في حالة إدانة رئيس الجمهورية أو النائب الأول وفقاً لأحكام البند (2) أعلاه يعتبر كما لو كان قد تخلى عن منصبه

***ثانيا: قانون مخصصات شاغلي المناصب الدستورية والتنفيذية والتشريعية لسنة 2001م:**

– المادة 20 (1) لا يجوز القبض على رئيس الجمهورية أو أي من نائبه أو رئيس المجلس الوطني أو تفتيش شخصه أو مسكنه أو مكان عمله أو اتخاذ أي إجراءات جنائية أخرى ضده إلا بعد الحصول على أذن يصدره المجلس الوطني بقرار من نصف أعضائه.

(2) يتم اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد رئيس الجهورية أو أي من نائبه أو رئيس المجلس الوطني أمام المحاكم الدستورية.

– المادة 21 حصانة شاغلي المناصب الدستورية التنفيذية:

فيما عدا التلبس لا يجوز القبض على أي من شاغلي المناصب الدستورية التنفيذية القومية أو الولائية أو تنفيش شخصه أو مسكنه أو مكان عمله أو اتخاذ أي إجراءات جنائية ضده إلا بعد الحصول على أذن مكتوب يصدره رئيس الجمهورية أو الوالي بحسب الحال.

– المادة 22 (1) حصانة شاغلي المناصب الدستورية التشريعية. فيما عدا حالات التلبس لا يجوز القبض على أي عضو أو تفتيش شخصه أو مسكنه أو مكان عمله إلا بعد الحصول على أذن مكتوب من رئيس المجلس الولائى كيفما يكون الحال.

حصانة الجهات العدلية

اولاً: حصانة قضاة المحكمة الدستورية: تنص المادة 11 من قانون المحكمة الدستورية لسنة 2010م:

يسري على قضاة المحكمة العليا الامتيازات والحصانات المحددة لشاغلي المناصب الدستورية والقيادية المنصوص عليها في قانون شاغلي المناصب الدستورية والتنفيذية والتشريعية وامتيازاتهم وحصاناتهم.

ثانياً: حصانة القضاة: تنص المادة 96 من قانون السلطة القضائية 1986م: (1) لا يجوز القبض على القاضي أو حبسه أو اتخاذ إجراءات التحقيق معه أو رفع دعوى جنائية ضده إلا بإذن من رئيس القضاء أو رئيس الجهاز القضائي المختص أو أقرب قاضي أعلى درجه منه.

(2) على الرغم من أحكام البند (1) يجوز القبض على القاضي أو حبسه في حالة التلبس في أي من الجرائم المطلقة على أن يرفع الأمر إلى رئيس القضاء أو رئيس الجهاز القضائي بحسب الحال خلال أربع وعشرين ساعة كلما كان ذلك مكناً من بدء القبض أو الحبس للتأييد أو الالغاء على أن يتم حبس القاضي في منزله أو في مكان خاص كلما كان ذلك ممكناً.

(3) يتولى التحقيق في جميع الحالات قاضي يكون أعلى درجة من القاضي المحقق معه.

ثالثاً: حصانة المستشارين القانونيين بوزارة العدل: تنص المادة 46 من قانون تنظيم وزارة العدل لسنة 1983م:

(1) في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على المستشار القانوني أو اتخاذ أي من إجراءات التحري أو رفع دعوى جنائية ضده إلا بإذن من وزير العدل.

(2) في حالة التلبس بالجريمة يجب عند القبض على المستشار القانوني أن يرفع الأمر إلى وزير العدل فوراً ليتخذ الإجراء الذي يراه مناسباً.

رابعاً: حصانة اعضاء النيابة العامة: تنص المادة 43 من قانون النيابة العامة لسنة 2017م ولائحة تنظيم النيابة العام لسنة 2021م تنص على الاتي لا يجوز القبض علي عضو النيابة العامة أو حجزه أو تفتيشه أو تفتيش ممتلكاته او اتخاذ أي اجراء من اجراءات التحري او التحقيق او فتح دعوي جنائية ضده، الا بعد الحصول على اذن بذلك من النائب العام وفي حالة التلبس بالجريمة يجب عند القبض علي عضو النيابة العامة ان يرفع الامر الي النائب ليتخذ ما يراه مناسباً. كما ويحدد النائب العام المكان يحبس فيه عضو النيابة العامة.

خامساً: حصانة المحامين: تنص المادة 48 من قانون المحاماة لسنة 1983م تعديل لسنة 2014م. على: –

(1) في غير حالات التلبس او الجرائم التي تخص أمن الدولة يجب قبل القبض على المحامي أو إعلانه للحضور في أي تحقيق أخذ الاذن الازم من المجلس وإذا كانت الجريمة المنسوبة للمحامي متعلقة بعمله جاز لنقيب المحامين أومن ينيبه من المحامين حضور الاستجواب او التحقيق على ان تتبع احكام قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م.

حصانة القوات النظامية

أولا: حصانة افراد قوات الشعب المسلحة: – تنص المادة 34 (1) من قانون القوات المسلحة السودانية لسنة 2007م

(1) لا يعتبر جريمة أي فعل يصدر من أي ضابط صف أو جندي بحسن نية أثناء أو بسبب اداء اعمال وظيفته والقيام بأي واجب مفروض علية أو عن فعل صادر منه بموجب استخدامه سلطة مخولة أو ممنوحة له بمقتضى قانون الاجراءات الجنائية أو أي قانون اخر ساري المفعول أو أي لائحة أو أوامر صادرة بموجب أي منها على أن يكون ذلك الفعل في حدود الاعمال او الواجب المفروض علية وفق السلطة المخولة بموجب قانون الاجراءات الجنائية ولا يتعدى القدر المعقول من القوة لتنفيذ القانون دون أي دافع للقيام بذلك الفعل.

(2) دون المساس بسلطات النيابة العامة في التحري لا يجوز اتخاذ أي اجراءات ضد أي ضابط وضابط صف او جندي إذا قررت النيابة العسكرية انه ارتكب فعلا يشكل جريمة وقعت اثناء او بسبب تنفيذ لواجباته او أي امر قانوني صادر له بصفته هذه ولأتجوز محاكمته الا بأذن صادر من الوزير أو من يفوضه.

ثانيا: حصانة افراد جهاز الامن الوطني السوداني: – تنص المادة 52من قانون جهز الامن والمخابرات الوطني السوداني لسنة 2010على: –

1/ لا يعتبر جريمة أي فعل يصدر من عضو في الجهاز بحسن نية اثناء او بسبب اداء اعمال وظيفته بموجب أي سلطة مخولة او ممنوحة له بمقتضى هذا القانون او أي قانون اخر ساري المفعول او لائحته او اوامر صادرة بموجب أي منها على ان يكون ذلك الفعل في حدود الاعمال الواجبات المفروضة علية وفق السلطة المخولة له بموجب هذا القانون.

2/ لا يجوز اجبار أي عضو او متعاون للإدلاء بأي معلومات عن اوضاع الجهاز او مناشطة او اعمال يكون قد حصل عليها اثناء تأديته لواجبه الا بقرار من المحكمة مع عدم الاخلال بأحكام هذا القانون.

3/ مع مراعاة أحكام المادة 46 ودون المساس بأي حق في التعويض في مواجهة الجهاز ولا يجوز اتخاذ أي اجراءات مدنية او اجراءات ضد العضو في إي فعل متصل بعمل العضو الرسمي الا بموافقة المدير العام وعلى المدير العام اعطاء هذه الموافقة متى ما أتضح أن موضوع المساءلة غير متصل بأعمال الجهاز.

ومن هذا النص يتضح ان حصانة اعضاء جهاز الامن والمخابرات الوطني والمتعاونين معه حصانة موضوعية فيما يتعلق بالأعمال ذات العلاقة بالجهاز ويتمتعون ايضا بحصانة اجرائية فيما عدا ذلك، وتجدر الاشارة الى أن الحصانة تشمل الاجراءات الجنائية والمدنية.

ثالثا: حصانة افراد الشرطة السودانية: – تنص المادة 45 من قانون شرطة السودان لسنة 2008 على الاتي:–

1/ لا يعتبر جريمة أي فعل يصدر من أي شرطي بحسن نية اثناء او بسبب اداء اعمال وظيفته او القيام بأي واجب مفروض علية او عن فعل صادر منة بموج أي سلطة مخولة بمقتضى قانون الاجراءات الجنائية او أي قانون اخر ساري المفعول او أي لائحة او اوامر صادرة بموجب أي منها على ان ذلك الفعل في حدود الاعمال او الواجبات المفروضة علية وفق السلطة المخولة له بموجب قانون الاجراءات الجنائية او أي قانون اخر ولا يتعدى القدر المعقول من القوة لتنفيذ واجباته او لتنفيذ القانون دون دوافع اخر للقيام بذلك الفعل.

2/ دون المساس بسلطات النيابة العامة في التحري لا يجوز اتخاذ أي اجراءات ضد أي شرطي إذا قررت الشئون القانونية الشرطية انه ارتكب فعلا يشكل جريمة وقعت اثناء أو بسبب تنفيذه لواجباته او اي أمر قانونى يصدر الية بصفته هذه ولا تجوز محاكمته الا بأذن صادر من الوزير او من يفوضه.

3/ تتحمل الدولة دفع أي تعويض او دية عن الشرطي او شخص اخر مكلف قانونا في الجرائم المرتكبة اثناء العمل الرسمي او بسببه

4/ كل شرطي يواجه اية إجراءات قانونية تعترض ايداعه بالحراسة بحبس حراسات الشرطة لحين الفصل في الاجراءات وتحدد اللوائح تنظيم ايداعه بالحبس.

رابعاً: حصانة ضباط الجمارك: – تنص المادة 34من قانون الجمارك لسنة 1986

(1) لا يكون ضابط الجمارك مسؤولا عن إي حجز اجراه وفقا لأحكام هذا القانون متى وجد سبب معقول لذلك.
(2) إذا استرد المدعى أي وسيلة للنقل او أي بضاعة محجوزة أو العائد من بيعها فيجوز للمحكمة أن تدون في حيثياتها بأن الحجز قد تم بناء على أسباب معقولة ويكون ذلك مانعا من اتخاذ أي اجراءات ضد ضابط الجمارك بشأن ذلك الحجز.. المادة 35: لا يجوز تفتيش ضابط الجمارك اثناء تأدية واجبة الرسمي الا في حالة التلبس أو بموجب أمر تفتيش صادر من الجهة المختصة أو بأذن المدير او الرئيس المباشر في موقع العمل او من يفوضه المدير في ذلك. نصت المادة 25 من قانون المفوضية القومية للشفافية والاستقامة ومكافحة الفساد لسنة 2016على عدم التمتع بالحصانة وقد جاء النص الاتي: –

25(1) على الرغم من إي نص في أي قانون اخر لا يتمتع أي شخص بأي حصانة في أي اجراءات تحقيق تتخذ بواسطة المفوضية.

(2) تقوم المفوضية بأخطار الجهة التي يتبع لها المطلوب التحقيق معه في حالة تمتعه بالحصانة بشأن موضوع التحقيق لإعلانه بالمثول أمام المفوضية على أن يكون الاخطار كتابة ومدعوما بالمستندات وما خص الاتهام.

(3) إذا تخلف الشخص المطلوب مثوله امام المفوضية عن الحضور لمدة شهر من تاريخ الاخطار الكتابي المذكور في البند (2) تقوم المفوضية بإحالة ما أسفر عنه التحقيق الى الجهة المختصة وفقا لأحكام المادة 13(ج) ويتضح من النص انه لا حصانة في حالة ارتكاب جريمة متعلقة بالممارسات الفاسدة من رشاوي وحوافز وهدايا وتجنيب الاموال والموارد المالية وتبديد المال العام وغياب الشفافية وغسل الاموال والاثراء بلا سبب ومخالفة القوانين لتولى الوظيفة العامة والمحاباة والواسطة والمحسوبية والافعال التي تعتبر ممارسات فاسدة. وفق نص المادة (4) من القانون كما انه وفق نص المادة (3) من القانون تخضع لأحكام الاجهزة الاتية: –

(أ) رئاسة الجمهورية

(ب) المجلس الوطني

(ج) مجلس الوزراء والوزرات القومية والوحدات والاجهزة التبعة لها.

(د) مجلس الولايات

(هـ) حكومات الولايات ومجالسها التشريعية والسلطات المحلية وكل المرافق التابعة لتلك الحكومات

(و) المحكمة الدستورية

(ز) السلطة القضائية

(ح) ديوان المراجعة العامة القومي

(ط) القوات المسلحة، قوات الشرطة، جهاز الامن والمخابرات الوطني، واي قوات نظامية اخرى

(ى) الهيئات والشركات التي تملكها الدولة او تساهم في رأس مالها بأي او تمولها او تقوم بأي نوع من انواع الاشراف عليها او تقوم بدعمها واعانتها او تقوم بضمان قروضها

(ك) بنك السودان المركزي، المصارف التي تملكها الدولة او تساهم في مالها بأي نسبة، الصناديق المنشأة بموجب قوانين المشروعات التي بموجب اتفاقية دولية.

(ل) القطاع التعاوني.
(م) الهيئات الشعبية، الجمعيات والمنظمات الطوعية والاتحادات ونقابات العمل.
(ن) المنظمات الدولية والإقليمية العاملة بالسودان مع مراعاة القوانين والاتفاقيات المنظمة لوجودها وأعمالها.
(س) شركات المساهمة العامة والشركات الخاصة.
(ع) أي جهة أخرى خاصة أو عامة يقرر رئيس الجمهورية إخضاعها لأحكام هذا القانون.
ويتضح أن أغلب الجهات المذكورة لديها حصانات إجرائية وموضوعية بموجب قوانين خاصة إلا انه وفق ما أشرنا فإن حصانتها تسقط وفق هذا القانون بعد الإخطار كتابة وفق نص البند (2) من المادة (25).
يتضح من خلال العرض السابق أن عدد من القوانين التي حوت امتياز الحصانة وقد حوى بعضها حصانة موضعية.
من جانب آخر استثنت بعض هذه القوانين حالة التلبس من طلب الحصول على الإذن للمحاكمة وهذا يعني أن الشخص وإن كان مشمولاً بالحصانة إلا أن هذه الحصانة تسقط عنه تلقائياً إذا تم ضبطه متلبساً بالجريمة أي العثور عليه لحظة ارتكابه لأركان الفعل الذي يشكل الجريمة المعنية.
أما معظم القوانين المذكورة فقد احتوت على حصانة إجرائية تتطلب إذن الجهة المختصة وهو الإجراء الذي تقوم به النيابة بطلبه وتعترضه صعوبات عملية وهو ما سنتعرض له في مبحث لاحق.
كما أن هناك بعض القوانين الأخرى والتي لم نتطرق لها وقد منحت لبعض الفئات ايضاً حصانة إجرائية مثل القوانين الولائية الخاصة بالحكم المحلي والتي منحت حصانة للمعتمدين والضباط الإداريين وبعض مدراء الإدارات وذلك في كثير من القوانين الولاية بالولايات المختلفة.

المطلب الثالث

مشكلات تطبيق الحصانة في القانون السوداني

سبق الذكر أن رفع الحصانة واتخاذ الاجراءات الجنائية في مواجهة من يتمتع بالحصانة إجراء تحري اولي وفق نص المادة (47) من قانون الاجراءات الجنائية لسنة 1991م وذلك للاستيثاق من وقوع الجريمة من الشخص الذى يتمتع بالحصانة ومن ثم وفي حالة وجود شبه أو بينة مبدئية في مواجهته فإن النيابة العامة تخاطب الجهة التي منحها القانون سلطة منح لاتخاذ الإجراءات في مواجهة المتهم وعلى الرغم من أن بعض الجهات تخاطبها النيابة مباشرة كما جرى عليه العمل كاتحاد المحامين إلا أن هناك كثير من الجهات منها السلطة القضائية وجهاز الأمن والمخابرات ووزارة الداخلية يتم رفع الأمر للمدعي العام لجمهورية السودان وذلك لمخاطبة الجهات التي يمكن مخاطبتها بواسطة ورفع الأمر للجهات التي تتم مخاطبتها بواسطة وزير العدل .
ومن التطبيق العملي هنالك الكثير من المشكلات التي تسببها الحصانة سواء في إجراءات الدعوى الجنائية أو في مرحلة طلب الأذن وما يترتب على ذلك من تأخير للإجراءات ومنها.
عدم قدرة النيابة على استكمال إجراءات التحري الأولى بسبب عدم تسليم المشتبه بهم لأخذ اقوالهم في هذه المرحلة:
من خلال الممارسة العملية نري ان بعض الجهات تمتنع عن تسليم افرادها المشمولين بالحصانة لمباشرة التحري الأولى معهم ويحدث ذلك غالباً من افراد القوات النظامية وهذا الإجراء يعيق تكملة التحريات ويغل يد النيابة

للوصول للحقائق كاملة لأنه مهما بذلت من جهد فإن نصف الحقيقة يكون غائباً مالم تؤخذ أقوال المشتبه به ويحدث هذا رغماً عن أن بعض النصوص مثل قانون شرطة السودان لسنة 2008م تنص في المادة (45) على مبدأ (دون المساس بسلطات النيابة في التحري لا يجوز...الخ) وهذا النص فيما نعتقد يمنح النيابة الحق في أخذ أقوال المشتبه به أوبهم في مرحلة التحري الأولي خاصة إذا علمنا أن التحري الأولي يقصد به في تعريف قانون الإجراءات الجنائية بأنه التحري الذى يسبق فتح الدعوى الجنائية (المادة3)

من جانب اخر نري ان تسليم المشتبه بهم للتحري الأولي مهم للغاية وقد يكون في صالهم فإذا كان المشتبه به مجموعة الافراد فإن التحري الاولي قد يخرج العض منهم من دائرة الاشتباه وبالتالي لا يرفع اسمه لرفع الحصانة عنه خاصة وأن كان هذا قد يترتب عليه إجراءات إدارية في مواجهة الفرد قد تضر به وبمصالحه وبالتالي فمن الاسلم والافضل ان يتم النص في كافة القوانين المنظمة لإجراءات الحصانة على أن هذا الاجراء لا يمنع اتخاذ التحري الاولي.

التأخير في البت في طلبات رفع الحصانة

بعد اكتمال اجراءات التحري ورفها للمدعي العام لمخاطبة الجهات المنوط بها منح الاذن تتأخر هذه الجهات في غالب الأحيان ودون مبرر في حين يكون المضرور متابعاً بصورة مستمرة للنيابة أو ادارة الشئون الجنائية او السيد وزير العدل وليس في يد هذه الجهات سوي الانتظار أو إصدار خطابات استعجال لذات الجهات ولعل من اسباب هذا التأخير ما يلي:

(أ) تركيز قرار رفع الحصانة في قمة الهرم الاداري للدولة مما يؤدي الي تأخير الرد لانشغاله بأعمال اخري.

(ب) لا يوجد نص يلزم الجهة صاحبة القرار منع الحصانة على فترة محددة لاتخاذ قرار الرد على الطلب

(3) التأخير يؤدي الي ضياع معالم الجريمة مما يعيق اكمال التحري فيها

اشرت سابقاً الي ان التأخير في مثل هذه الامور يؤدي الي تداعيات تتمثل في زعزعة الثقة في نفس المواطن عندما يطول انتظاره لقرار رفع الحصانة وقد يدفعه لمحاولة اخذ حقه بيده ولا يخفي في ذلك من خطورة على اختلال العدالة واستقرار المجتمع.

المبحث الثاني

الحصانات الشخصية في الفقه الاسلامي والقانون الدولي

يقصد بالحصانة الشخصية في القانون الدولي؛ الحق في الأمان المطلق والكامل، وتمتد لتشمل المبعوث الدبلوماسي وأفراد عائلته ومقر سكنه وكامل أعضاء البعثة الدبلوماسية وأفراد أسرهم، على أن أعضاء البعثة لا يتمتعون بالحصانة الشخصية على قدم السواء، فمنهم من يتمتع بحصانة نسبية، في حين أن البعض الآخر يتمتع بحصانة مقيدة ببعض الشروط على حسب طبيعة أعمالهم (ربيع، 2020، ص 117) وتتجلى هذه الحصانة فيما نصت عليه المادة 29 من اتفاقية فيينا 1961 م، على أنه "تكون حرمة شخص المبعوث مصونة، ولا يجوز إخضاعه لأي صورة من صور القبض أو الاعتقال، ويجب على الدولة المعتمد لديها معاملته باحترام واتخاذ جيع التدابير لمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته''، ومن خلال هذه المادة تظهر صور الحرمة الشخصية في: عدم تعرضه للقبض أو الاعتقال، منع أي اعتداء ويتمتع المنزل الذي يقطنه المبعوث الدبلوماسي بالحرمة والحصانة، وذلك طبقا للمادة 30 من اتفاقية فيينا 1961 م، والتي جاء فيها: "يتمتع المنزل الخاص الذي يقطنه الممثل الدبلوماسي بذات الحصانة والحماية اللتين تتمتع بهما دار البعثة''. وتمتد حرمة المسكن إلى المنقولات التي توجد في مسكنه الخاص، وإلى الأشياء الأخرى المخصصة لاستعماله الشخصي أو اللازمة لمعاشه، كما تمتد حرمته إلى منع دخول هذه المساكن حتى في الحالات الطارئة كالحريق مثلا، إلا بإذن رئيس البعثة أو من ينوب عنه و .تنص المادة 26 من اتفاقية فيينا 1961 م على أنه: "تكفل الدولة المعتمد لديها حرية السفر في إقليمها لجميع أفراد البعثة، مع عدم الإخلال بقوانينها وأنظمتها بالمناطق المحظورة أو المنظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن القومي.

المطلب الاول

الحصانة المالية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

بموجب عقد الأمان تَعتبر الشريعة الإسلامية أموال الرسل مصونة من التعرض لها، فلا يجب مصادرتها أو حرمانهم منها؛ لأنها تابعة لشخصهم، وحاجتهم ماسة إليها لاستقامة أمورهم ومن أهم الضمانات التي يمنحها الفقه الإسلامي حصانة أموال الرسل والسفراء والقاعدة العامة أن أموال الرسل والسفراء مصونة كصيانة أموال المستأمنين، بل يثبت ذلك لهم من باب أولى، وإذ تثبت العصمة في النفس أصالة، فإنها تثبت في المال تبعا، ولذلك لا يجوز أخذ أموالهم ولا اغتنامها ولا الاعتداء عليها (الكاساني،1982، 316/9). ويقول الامام الشيباني: "فعلى المسلمين إن أصابوا شيئا لما كان في أمان أو موادعة فإنه يؤدَّى لهم كل شيء أصيب لهم من دم أو مال (السرخسي،1978، 261/10).

اما الحصانة المالية في القانون الدولي فان الممثل الدبلوماسي يستمد حصانته المالية في القانون الدولي من خلال ما أقرته الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية فيينا لعام 1961 م، فقد جاء في المادة 30 في الفقرة الثانية على أنه:" تتمتع بالحصانة أوراقه ومراسلاته، كما تتمتع بها أمواله مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثالثة من المادة 31. "وتتمثل هذه الحصانة في العديد من الضمانات منها:

أولا: الإعفاء من الضرائب: جاء في المادة 23 ، في الفقرة الأولى من اتفاقية فيينا لسنة 1961 م ما يلي: " تعفى الدولة المرسلة ورئيس البعثة من جميع الضرائب والرسوم الوطنية والإقليمية والبلدية المفروضة على

الأماكن الخاصة بالبعثة التي تمتلكها أو تستأجرها، شريطة ألا يتعلق الأمر بضرائب أو رسوم تجبى لقاء تأدية خدمات خاصة''، كما نصت المادة 34 من نفس الاتفاقية على أن: "يعفى الممثل الدبلوماسي من جيع الضرائب والرسوم الشخصية والعينية، الوطنية والإقليمية والبلدية''.ونصت المادة 28 على أنه: " تعفى الرسوم والعائدات التي تحصلها البعثة لقاء أعمال رسمية من جيع الضرائب والرسوم''.وقد بررت الاتفاقية هذا الإعفاء على أساس أن الممثل الدبلوماسي يقوم بدفع الضرائب والرسوم لدولته، ومن غير العدل أن يدفعها ثانية في الدولة المستقبلة (ابو هيف، 1975، ص 211).

ثانيا: الإعفاء من الرسوم الجمركية: نصت المادة 36 في الفقرة الأولى من اتفاقية فيينا، على أنه:" تمَنح الدولة المستقبلة وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تتبناها، حق الإدخال والإعفاء من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والعائدات المتصلة بها، عدا نفقات الإيداع والنقل والنفقات العائدة لخدمات مماثلة، وذلك عن:

أ- الأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي للبعثة.

ب- الأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي للممثل الدبلوماسي ولأفراد أسرته الذين يقيمون معه في معيشة واحدة، بما فيها الأشياء المعدة لإقامته.

ويلاحظ أن الإعفاءات الجمركية تمنح للممثلين الدبلوماسيين وفقا لتشريعات وأنظمة الدولة المستقبلة، وتتوقف على رغبة هذه الدولة، ولا يوجد ما يلزمها بها (الزحيلي، 1989، ص 156.). في ختام هذه الجزئية، نجد سبق الفقه الإسلامي للقانون الدولي في إقراره لمبادئ الحصانة المالية، فالفقه الإسلامي يُعطي الرسل والسفراء استثناءات خاصة، لا يرقى إلى الحصول عليها غيرهم، ويحمي أموالهم من العشور والمكوس، وهي تقابل ما يطلق عليه اليوم في القانون الدولي الضريبة الجمركية، وتظهر أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما فيما يلي: يتفق الفقه الإسلامي مع القانون الدولي فيما يخص الحصانة المالية في:

- ضمان أموال الممثلين الدبلوماسيين واعتبارها مصونة.
- إعفاء الممثل الدبلوماسي من العشور أو ما يسمى في القانون الدولي بالضرائب.
- ربط الإعفاءات الجمركية للممثل الدبلوماسي بمبدأ المعاملة بالمثل، والمجاملة الدولية. بينما يختلفان في: الإعفاءات المالية عن الأعمال التجارية للممثل الدبلوماسي، فالفقه الإسلامي لم يعف المال الذي يقصد به التجارة، فهو يعطي الحرية للممثل الدبلوماسي بمزاولة التجارة أو غيرها من النشاطات المربحة، بشرط أن تكون في الحدود المشروعة، ولا يترتب على ذلك إلحاق مفسدة بالمسلمين كبيع المحرمات والسلاح، أو المواد المحظورة كالخمور والمخدرات.

المطلب الثاني

الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي

إن المبعوث الدبلوماسي معرض للخطأ أثناء قيامه بأعماله سواء الشخصية أو المرتبطة بوظيفته، ومن بين هذه الأخطاء ما هي شنيعة بحيث تعرض صاحبها للمساءلة، فهل تقف الحصانة الدبلوماسية للمبعوث حائلا أمام محاكمته في محاكم الدولة الموفد إليها؟ وعليه سنرى في هذا المبحث: الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في الشريعة الإسلامي الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في القانون الدولي

الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في الفقه الإسلامي: –

الأصل العام الذي يتلاءم مع واقع الشريعة الإسلامية يقتضي خضوع كل من يقيم على أرض الدولة لأحكامها والالتزام بقوانينها ومبادئها، ولا يستثنى في ذلك أحد، بل يشمل الملل والمذاهب كافة، المسلم بإسلامه، والذمي بعقد الذمة، والمستأمن أو المعاهد من رسول .فنطاق الحصانة الدبلوماسية للسفير الدبلوماسي او غيره بعقد الأمان الذي منح له (بن جبر،2016، ص167)، ولكن الفقهاء اختلفوا في مدى تطبيق العقوبات على الجرائم الناجمة عن تصرفات السفراء والرسل القاطنين في أرض الدولة الإسلامية، واتجهت آراؤهم إلى ثلاث مذاهب فمنهم القائلون بوجوب معاقبة الممثل الدبلوماسي على كل الجرائم التي يقترفها أثناء وجوده في الدولة الإسلامية، وممن قال بهذا الرأي أبو يوسف من الحنفية، وجهور المالكية، والحنابلة، والإمام الشافعي في قول له (الشيرازي، ص 263/2) ، واستدلوا بعموم النصوص التي تدعوا إلى تنظيم المجتمع الإسلامي وتجفيف منابع الفساد، ومن النصوص التي استدلوا بها، قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنْ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ ،]المائدة، 33 [، وقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ ﴾ ،(سورة النور، الآية 4) فهذه الأدلة عامة، فتبقى على عمومها، وهي تشمل المسلم والذمي والمعاهد والمستأمن وغيرهم ممن يقيمون على أرض الدولة الإسلامية، وبذلك لا يجوز استثناء المستأمن –كالرسل والسفراء وأعضاء السلك الدبلوماسي – من هذه النصوص إلا بدليل مخصص. (الكاساني،1982، 311/2).

المطلب الثالث

نطاق الحصانة الدبلوماسية

استدل الفقهاء بقياس المبعوث على الذمي، فكما أن الذمي ملتزم بأحكام الشريعة الإسلامية بموجب عقد الذمة، فكذلك المبعوث عليه التزام أحكام الإسلام، باستثناء ما يعتقد هو حله كالخمر ويقول الشوكاني: "إن المستأمن يقام عليه الحد؛ لأنه ملحق بالذمي بجامع الكفر بينهما) (الشوكاني،1998، ص 93/7) ،المذهب الثاني: وهم الذين فرقوا بين الجرائم التي يرتكبها الممثلون الدبلوماسيون، فإما أن تقع على حق الله، وإما أن تقع على حق العباد، وبناء على هذا التفريق، فلو أن جريمة ما وقعت على حق من حقوق الله تعالى فلا عقوبة حينئذ عليهم، وأما إن كانت واقعة على حق من حقوق العباد فتجب المعاقبة. وممن قال بهذا الرأي: أبو حنيفة، والشيباني، وأبو يوسف في حد الخمر، ووافقهم الإمام مالك في جريمة الزنا (أبو يوسف ،1979، ص، 225)، واستدل أصحاب هذا الرأي بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ﴾، (سورة (التوبة، الآية 6) فقضية رد المستأمن إلى موطنه أمر تكفلت به الدولة الإسلامية، وهو من أهم واجباتها. كما يفيد النص القرآني، وذلك حق الله تعالى، وفي إقامة الحد عليه تفويت لهذا الحق. (السرخسي، 1978، ج 9، ص 56) وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن الجرائم نوعان: حق الله وحق العباد، ورأى أن حقوق العباد لا يحل تأجيلها، ولا يحل التمييز فيها فالناس سواسية كأسنان المشط، أما حقوق الله. فهم لم يلتزموا بأحكام الإسلام وإنه لا إكراه في الدين، ولا يحل إرغامهم عليها وحسابهم على الله. وهو مذهب المتأخرين، ويذهب إلى إعفاء السفراء وغيرهم من المبعوثين الدبلوماسيين من العقوبات التعزيرية

وإقامة الحدود التي وردت في النصوص الشرعية بها. يقول الشيخ محمد أبو زهرة: "أما بالنسبة للعقوبات، فنقول إن هناك عقوبات غير مقدرة في الكتاب والسنة؛ إذ لم يرد بها نص شرعي، بل يتولى ولي الأمر تقدير العقاب فيه، أو يُترك للقاضي المختص، وتسمى بالعقوبات التعزيرية، وهذه يصح أن تدخل في ضمن حصانة الممثلين الدبلوماسيين، لأن تقديرها من حق ولي الأمر، ولكن يجب أن يكون عقاب تطبقه دولة الممثل"، ثم يضيف: "....وإني أرى أن مصادر الشريعة ومواردها لا تسوغ الاتفاق على ت رك المجرم الذي ارتكب ما يوجبها ليحاكم على أساس قانون آخر، لأن ذلك يؤدي إلى تعطيل أحكام الله تعالى في أرض الإسلام، وإذا تعاقد ولي الأمر على ذلك فعقده باطل، لأنه تضمن شرطا يخالف ما في كتاب الله تعالى. ومن هذا يتضح أن الحصانة القضائية للممثل الدبلوماسي في الشريعة الإسلامية ليست مطلقة (ابوزهرة،1995، ص 73) وإنما نسبية، وهذا ما تتطلبه مقتضيات المصلحة في تحقيق التوازن بين حصانة الممثل الدبلوماسي وحق الدولة الإسلامية في الحفاظ على أمنها واستقرارها واستمرار علاقتها بغيرها من الأمم (بن جبر، 2013، ص 171).

الحصانة القضائية للممثل الدبلوماسي في القانون الدولي

الحصانة القضائية في القانون الدولي تعني إعفاء أو استثناء أو عدم إخضاع الممثل الدبلوماسي للاختصاص القضائي المحلي في أي من أعماله أو تصرفاته ضمانا لاستقلاله والحيلولة دون إعاقة المهام التي يضطلع بها (راتب، 1963، ص 153). وقد تناولت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الحصانة القضائية في المادة 31، من خلال ذكرها لخمسة أنواع منها، وهي: الحصانة الجنائية والمدنية والإدارية ومن إعفائه من أداء الشهادة، والحصانة التنفيذية.

أولا: الحصانة القضائية الجنائية للدبلوماسيين

وتعني إعفاء أو عدم خضوع الممثل الدبلوماسي لاختصاص القضاء الجنائي في الدولة الموفد إليها، فقد نصت المادة 31 من اتفاقية فيينا 1961 م، في الفقرة الأولى على أنه: "يتمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المستقبلة''.ولذا فإنه يتعين على المحاكم المحلية إذا رفعت أمامها دعوى جنائية ضد ممثل دبلوماسي معتمد لدى دولتها أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها، متى ما ثبتت لديها صفة .الممثل، وقد استقر القضاء فعلا على ذلك في كل الدول، ولا يوجد أي خلاف في التطبيق في هذا الشأن(أبو هيف،1975 ، ص 187 .).

لكن؛ ومع ذلك فقد نصت المادة 41 من اتفاقية فيينا، على أنه:" يجب على جميع المتمتعين بالامتيازات والحصانات، مع عدم الإخلال بها، احترام قوانين الدولة المستقبلة وأنظمتها، ويجب عليهم كذلك عدم التدخل في شؤونها الداخلية''، أي أن هذه الحصانة لا تعني أن يقوم الممثل الدبلوماسي عن قصد بمخالفة القوانين الجنائية للدولة المستقبلة (سموحي،1979، ص 301.).

ثانيا: الحصانة القضائية المدنية

ويقصد بها إعفاء الممثل الدبلوماسي من الخضوع لقضاء الدولة المستقبلة في الدعاوى المدنية التي ترفع ضده، وقد نصت المادة 31 في الفقرة الأولى من اتفاقية فيينا 1961 م، على أنه:" يتمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المستقبلة، وكذلك فيما يتعلق بقضائها

المدني والإداري''، وقد استثنت هذه المادة الحالات الآتية: – الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المستقبلة.

– الدعاوى المتعلقة بشؤون الإرث والتركات.

– الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري.

علما أن من المقرر في القانون الدولي عدم جواز ممارسة الممثل الدبلوماسي لأي أعمال تجارية، وهو ما نصت عليه –كما رأينا سابقا– المادة 42 من اتفاقية فيينا.

ثالثا: الحصانة القضائية الإدارية

ويقصد بها إعفاء الممثل الدبلوماسي مما يترتب على المخالفات المتعلقة بأنظمة الشرطة، الخاصة بالأمن والراحة العامة ونظام المرور، وكذلك الإعفاء من جيع القضايا التي ترفع لدى المحاكم الإدارية أو التي تنظر في قضايا العمل أو التأمين الاجتماعي أو غيرها .(سموحي ،1979، ص 303) وتأتي هذه الحصانة من خلال نصوص الاتفاقيات الدولية، ومنها ما جاء في المادة 31من اتفاقية فيينا لسنة 1961 م، والتي نصت على أنه: "يتمتع الممثل الدبل وماسي بالحصانة حيال القضاء الإداري للدولة المستقبلة وكما رأينا سابقا في المادة 41 من اتفاقية فيينا، فإنه من حيث المبدأ يجب على الممثل الدبلوماسي ألا يخالف أنظمة وقوانين الدولة المستقبلة وأن يلتزم بها، إلا أنه قد يخالف أحيانا تلك الأنظمة والقوانين، وقد اتجه التعامل الدولي إلى عدم ملاحقته في مثل هذه الأمور، وفي بعض الدول تقوم وزارة الخارجية للدولة المستقبلة بتوجيه مذكرات إلى البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها تطلب فيها الإيعاز إلى أعضائها بالتقيد بأنظمة المرور وعدم مخالفته(الملاح، 1975، ص 194) .

رابعا: إعفاء الممثل الدبلوماسي من الشهادة

حفاظا على حرية الممثل الدبلوماسي واستقلاله في عمله، فهو معفى حسب نصوص القانون الدولي من أداء الشهادة في أي دعوى جنائية أو مدنية، سواء كانت أمام السلطات الإدارية، أم كانت أمام المحاكم القضائية، وعليه لا يجوز إرغام الممثل الدبلوماسي على المثول أمام المحاكم لأداء الشهادة، ويعفى أيضا أفراد عائلته وحاشيته 3. (زكي، 1976، ص 159.) وقد جاء في المادة 31، الفقرة الثانية من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية أنه:" لا يلزم الممثل الدبلوماسي بأن يؤدي الشهادة''. ومع ذلك يمكنه التطوع بالإدلاء بها، إذا رأى أن شهادته تسهم في إظهار العدالة، ولا تضر بشخصه ولا بمصالح دولته، كما يمكنه أن يقدمها مكتوبة أو يسمح لأحد رجال السلطة القضائية في الدولة المستقبلة بسماع شهادته وتدوينها في مقر البعثة، ومما يؤيد ذلك ما جاء في تعليق لجنة القانون الدولي الذي ينص على:" إن نص المادة 31، الفقرة 2 من اتفاقية فيينا لا يعني ولا بحال من الأحوال أنه يجب على الممثل الدبلوماسي أن يرفض التعاون مع السلطات المحلية، كما يجوز له أن يتنازل عن هذه الحصانة (أبو هيف، 1975، ص 181.).

خامسا: الحصانة القضائية التنفيذية

وتعني استبعاد اتخاذ وتنفيذ أي تدابير زجرية من حجز أو توقيف أو تفتيش أو وضع تحت الحراسة أو المراقبة، وهي تمنع كذلك تنفيذ أي حكم قضائي قد يكون صدر ضد الممثل الدبلوماسي من قبَل القضاء المحلي من شأنه أن يمس بكرامته أو حرمته 2 .وقد نصت الفقرة 2 من المادة 31 من اتفاقية فيينا على أنه:

"لا يجوز اتخاذ أية إجراءات تنفيذية إزاء الممثل الدبلوماسي إلا في الحالات المنصوص عليها في القضاء المدني والإداري، ويشترط عند اتخاذ تلك الإجراءات عدم المساس بحرمة شخص الممثل الدبلوماسي أو منزله''، كما نصت الفقرة 4 من المادة 32 من اتفاقية فيينا على أن: "التنازل عن الحصانة القضائية بالنسبة إلى أية دعوى مدنية أو إدارية لا ينطوي على أي تنازل عن الحصانة بالنسبة إلى تنفيذ الحكم، بل لا بد في هذه الحالة الأخيرة من تنازل مستقل''. (الشامي،2007، ص 527.) من خلال تطرقنا إلى أحكام الحصانة القضائية للممثل الدبلوماسي في كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي، نلحظ تباينا كبيرا بينهما في العديد من الأوجه، فبينما يتفقان في عدم إكراه الرسل والسفراء على أداء الشهادة، وتوجد عدة أوجه اختلاف بينهما،

– في الفقه الإسلامي؛ الحصانة القضائية مقررة بما لا يتعارض مع حقوق الأفراد، فيخضع كل من السفير والمستأمن للقضاء الإسلامي، لأن الإسلام يعتبر حقوق الأفراد لها سلطان يهيمن على كل الاعتبارات الأخرى كاعتبار الوظيفة أو العلاقات الثنائية، أما في القانون الدولي فهي مقررة لصالح الممثل الدبلوماسي، ويعد هو المستفيد بشكل ملموس من هذه الحصانة(سرحان، ، ص 285) و في الفقه الإسلامي يُسأل السفير عما يرتكبه من أعمال في بلاد الإسلام، ويعامل كالمستأمن في الحقوق والواجبات، فتسري عليه أحكام الشريعة الإسلامية في القضايا المدنية والإدارية مثلما تسري على المسلم، ما دام التزم بعقد الأمان، فيُسأل عن حقوق العباد وحقوق الله إذا خالفها، فيكون ضامنا إذا ما تسبب بضرر يمس بتلك الحقوق، أما في القانون الدولي فقد أُقرت له الحصانة القضائية المطلقة بالنسبة للأعمال الرسمية، وبعض الاستثناءات بالنسبة لأعماله الخاصة، وبذلك قد تضيع حقوق الأفراد ولا يمكن تحصيلها بسهولة (بن جبر،2013 ، ص 188) وفي الفقه الإسلامي الحصانة القضائية نسبية، وتأصيلها الفقهي مستنبط من القرآن والسنة، أما في القانون الدولي، فهي مطلقة وتأصيلها مستمد من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 م، مما قد يفتح الباب أمام الممثلين الدبلوماسيين لانتهاك القانون باسم الحصانة(أبو الوفا ، 1992 ، ص 40 .).

إشكالات الحصانة القضائية:

سنحاول في هذا الجزئية الأخيرة التطرق إلى بعض إشكالات الحصانة القضائية، حيث أنه وباسم الحصانة وقعت عدة اعتداءات من طرف أعضاء البعثة الدبلوماسية في كثير من الدول مست الدولة والأفراد، أدت إلى ان تصاعدت نداءات من هنا وهناك وخاصة من منظمات حقوق الإنسان، تدعو إلى ضرورة مساءلتهم ومحاسبتهم. ولقد تبين من خلال دراستنا للحصانة القضائية للممثل الدبلوماسي في الشريعة الإسلامية أنه يجب على الممثل الدبلوماسي الالتزام بالقوانين والأنظمة الإسلامية والابتعاد عما فيه ضرر على المسلمين والمجتمع الإسلامي بأكمله، وإذا ما خالف مقتضى عقده فإن هناك عقوبات يجب أن يعاقب بها، مع اختلاف الفقهاء في هذه العقوبات على حسب ما قام به المستأمن من جرائم هل تكون حدا أم تعزيرا، وهو ما يعني وجود حصانة قضائية نسبية في الشريعة الإسلامية للممثل الدبلوماسي وبالتالي لا توجد مشكلة في مساءلته أمام المحاكم الإسلامية خاصة إذا كانت المخالفة في حق الأفراد .

النتائج :

من خلال تناول الحصانة في القوانين السودانية والقوانين الدولية في هذه الدراسة ومما سبق عرضه يمكننا التوصل للنتائج والتوصيات الآتية: –

- هناك بعض الفئات ولطبيعة عملها في حاجة للحصانة والتي تمنعهم من القيام بعملهم بالصورة المطلوبة.
- إغفال طلب رفع الحصانة يؤدي إلى بطلان إجراءات المحاكمة.
- لا توجد حصانة في حالة ارتكاب جريمة بموجب قانون المفوضية القومية للشفافية والاستقامة ومكافحة الفساد لسنة 2016م في السودان.
- إجراء رفع الحصانة يشتمل على مشاكل عملية مثل التأخير غير المبرر في اتخاذ قرار بشأنه كما أن بعض الجهات تمتنع عن تسليم منسوبيها المشمولين بالحصانة لاتخاذ إجراءات التحري الأولي معهم.
- لا يوجد في القوانين السودانية وقت محدد لاتخاذ قرار الحصانة من عدمه.
- بعض الجهات تصر على محاكمة منسوبيها أمام محاكم خاصة بها وذلك تهرباً من رفع الحصانة منهم.
- توافق النص القانوني مع النص الشرعي الإسلامي في مسألة الحصانة الشخصية للرسل، فقد اتفقوا على حرمة الدماء، والنهي على قتله، ووجوب الوفاء بعهد الأمان وعدم الغدر به، وعدم التعرض لشخصه وأسرته ومسكنه وحاجاته، وأماكن عبادته.

التوصيات:

ومن خلال هذه الدراسة أقترح ما يلي:

1/ ابراز التصور الإسلامي لحصانة السفراء، والافراد من خلال المشاركة الفعالة لذوي الاختصاص من الباحثين المسلمين في المؤتمرات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الشأن.

2/ توعية أعضاء الحصانات في البعثات الدبلوماسية الإسلامية لتمارس دورها في التعريف بأحكام حصانة الرسل والسفراء، وتصحيح المفاهيم الخاطئة عن الإسلام.

3/ ضرورة تعديل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 م، وإعادة النظر في بعض المواد خاصة المتعلقة منها بالحصانة القضائية.

4/ مراجعة القوانين المنظمة لمسائل الحصانة وقصرها على جهات محددة تتطلب الأعمال التي تؤديها حمايتها مثل شاغلي المناصب الدستورية والجهات العدلية والقوات النظامية.

5/ النص في قانون الإجراءات الجنائية السوداني على تحديد وقت تبت فيه الجهة في الطلب بشأن الحصانة وإلا اعتبرت الحصانة مرفوعة بعد مرور هذا الوقت.

6/ ان تكون الحصانة للشخص المشمول بها ومتعلقة بعمله فقط ولا تتعداه إلى ما سواه.

7/ العمل على تثقيف الكافة بإمكانية الطعن الإداري في قرار عدم رفع الحصانة.

المصادر والمراجع:

- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط 3، 1996.
- ابو الوفاء، أحمد، القانون الدبلوماسي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 1992
- أبو زهرة، محمد، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995م
- أبو هيف، علي صادق، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط 1، 1975م.
- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، الخراج، دار المعرفة، لبنان، ط 1، 1979م.

- بن جبر، عبد الله بن حسين، ضمانات الحصانة الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، العربية السعودية. 2013م
- الجوزية، ابن القيم، زِاد المعاد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1991.
- الدبلوماسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط 3، 2007 م
- راتب، عائشة، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، 1963. م
- ربيع، وليد خالد، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي–دراسة مقارنة– ، مجلة الفقه والقانون، جامعة الكويت،2002م
- الزحيلي، وهبة، العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط,1 1989م
- زكي، فاضل، الدبلوماسية في النظرية والتطبيق، مطبعة شفيق، العراق، ط 3 ،6 197.
- السرخسي، شمس الدين، المبسوط، تصنيف الشيخ خليل الميس، دار المعرفة، بيروت، د ط،1978م.
- السرخسي، محمد بن أبي سهل، شرح السير الكبير، تح: صلاح الدين المنجد، مطبعة شركة
- سموحي، فوق العادة، معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية، مكتبة لبنان، بيروت، ط 1979،3م.
- الشامي، علي حسين، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات
- الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار الحديث، القاهرة، ط 5، 1998م.
- الكاساني، أبو بكر، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط 2، 1982.
- المغربي، أبو عبد الله محمد، مواهب الجليل، دار الفكر، بيروت، ط 2، 1978.
- الملاح، فادي، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات في الواقع النظري والعملي مقارنا بالشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة،3 197.
- مجلة الأحكام القضائية 1993 إصدار المكتب الفني للسلطة القضائية
- مجلدات قوانين السودان. اصدار وزارة العدل جمهورية السودان